

مكافحة جائحة كوفيد-19 في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

Fighting the COVID-19 pandemic in light of the rules of international humanitarian law rules



د. إسمهان قروي *

مخبر القانون و العمران والمحيط، فرقة اللجوء البيئي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة،

الجزائر

guerouismahen@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/12 تاريخ القبول 2022/04/16 تاريخ النشر 2022/05/04



ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما إذا كانت القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني كافية للتعامل مع تأثيرات جائحة كوفيد-19 باعتبارها تهديداً جديداً خطيراً للحياة في النزاع المسلح ، أو أننا بحاجة إلى ابتكار المزيد من التدابير لمواجهة هذا الوباء الذي لا يزال مستمرا، ذلك أنّ القانون الدولي الإنساني يسعى إلى الحد من آثار النزاع المسلح وهي تحمي من لا يشاركون في القتال، وقد استخدمت الدراسة المنهج التحليلي لدراسة أهم قواعد القانون الدولي الإنساني التي من الممكن الإعتماد عليها في ظل الأزمة الحالية، لقد خلصت الدراسة إلى أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني لم يتم تناولها للتعامل بشكل مباشر مع تأثيرات فيروس كوفيد-19. علاوة على ذلك ، لا يتم احترام هذه القواعد بشكل كافٍ في النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: جائحة كوفيد 19، إتفاقيات جنيف، اللاجئين، الإغاثة الإنسانية، المحتجزين.

Abstract:

* المؤلف المراسل

This research paper aims to study if the current rules of international humanitarian law are sufficient to deal with the Covid-19 impacts as a dramatic new threat to life in armed conflict, or it needs to invent more measures in order to face this ongoing pandemic. In fact, the International humanitarian law seeks to limit the effects of armed conflict. It protects those who do not participate in the fighting. The research paper used an analytics method in order to study the most important rules of international humanitarian law to deal with corona virus. The study concludes that the most of international humanitarian law's rules are not addressed to deal directly with the Covid-19 impacts. Furthermore, these rules are not enough respected in armed conflict.

key words:

The Covid-19 Pandemic; The Geneva Conventions; Refugees; Humanitarian Relief; Detainees.

مقدمة:

إن الحياة التي يعيشها الأشخاص تحت وطأة إطلاق النار و التفجيرات و الإفتقار إلى أدنى سبل الرعاية الصحية، لم تلبث أن زاد خطر وطأتها و هو انتشار فيروس كورونا الذي أطلق عليه إسم جائحة كوفيد19 الذي يتطلب إجراءات صارمة للحد من انتشاره في زمن السلم فما بالك في زمن النزاعات المسلحة، من هذه الإجراءات توفير سبل النظافة و الحرص على التباعد بين الأشخاص و توفير مراكز العلاج و الحجر الصحي الصارم و اللقاحات و المعدات الصحية الكافية، فكيف السبيل إلى ذلك في مناطق التوتر والنزاعات المسلحة التي يشهدها العالم خصوصا في مخيمات اللاجئين التي تكتظ بساكنيها وتفتقر إلى المياه النظيفة ومراكز العلاج و تعتمد على الإغاثات الإنسانية وكذا مختلف الفئات الأخرى التي تحظى بالحماية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن الإشكالية التي تدور حولها هذه الدراسة هي:

ما مدى إلتزام الدول في بؤر النزاعات المسلحة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لمواجهة جائحة كوفيد 19؟

فرضيات البحث:

-لقد تسببت جائحة كوفيد-19 في ظروف أكثر كارثية في بؤر النزاع المسلح.

-إرتفاع عدد الموتى جراء إنتشار الجائحة.

-عدم إحترام أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي من شأنها التخفيف من وطأة الجائحة.

أهداف البحث:

ترتكز الدراسة حول الأهداف الرئيسية التالية:

-الوقوف عند أهم قواعد القانون الدولي الإنساني التي من شأن المجتمع الدولي الإستعانة بها لمكافحة جائحة كوفيد-19 في بؤر النزاع.

-ملاحظة مدى نفاذ هذه القواعد فعليًا في مناطق النزاع و مدى إحترامها من قبل الدول المعنية.

-تداعيات الجائحة على ضحايا النزاع المسلح.

لقد تمّ التركيز في هذه الدراسة على عنصرين أساسيين هما: حماية المنشآت الحيوية في بؤر النزاع في ظل الجائحة و حماية الأشخاص في بؤر النزاع في ظل الجائحة.

منهجية البحث:

لقد تم الإعتماد على المنهج التحليلي للوقوف على أهم الوثائق الدولية التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني و محاولة البحث في مدى نجاعتها في مكافحة فيروس كوفيد-19 في مناطق التوتر و النزاع المسلح.

المبحث الأول

حماية المنشآت الحيوية في بؤر النزاع في ظل الجائحة

إنّ أهم المنشآت الحيويّة التي يحتاج إليها الأفراد الذين يعيشون تحت وطأة النزاعات المسلّحة في ظلّ جائحة كورونا ترتكز بالأساس على الطواقم الطّبيّة و المرافق التي تشكل في معظمها المستشفيات و كذا وسائل التّقل الطّبيّة (المطلب الأول)، أما العنصر الثاني الذي لا يقلّ أهميّة عن العنصر الأول هو الموارد المائيّة في ظلّ الجائحة التي لا غنى عنها لتوفير التعقيم الكافي لتفادي إنتقال العدوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطواقم والمرافق و وسائل النقل الطبية:

يتناول هذا المطلب قواعد حماية الطواقم الطبية و المرافق و وسائل النقل الطبية في ظل القانون الدولي الإنساني بحيث يقف على أهم قواعد الحماية لهذا العنصر الحيوي (الفرع الأول)، ثم أثر هذه القواعد في ظل الجائحة و مدى نفاذها و نجاعتها وكفايتها لمكافحة فيروس كوفيد 19 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد حماية الطواقم والمرافق و وسائل النقل الطبية في ظل القانون الدولي الإنساني:

يعد مفهوم المنشآت الطبية من المسائل التي تم ضبطها و تعديلها بقواعد قانونية، وهذا للحد من الخلافات التي قد تحدث بين أطراف النزاع في تعريف المنشآت الطبية وتمييزهم عن المقاتلين و الأهداف العسكرية و ضبط الحماية المقررة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني.¹ وقد جاء تعريف المنشآت الطبية في المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان الصادرة سنة 1949 كما يلي: "مجموعة المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز و معاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، وتكون هذه الوحدات ثابتة أو متحركة، دائمة أو مؤقتة." و يتمتع بالحماية أيضا الأفراد المخصصون للخدمات الطبية، وخصوصا جمع ونقل الجرحى والمرضى و الغرقى، أو منع المرض، ويعد من هؤلاء أفراد الأطقم الطبية (مدنيون أو عسكريون)، وكذلك أولئك التابعون للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو للدفاع المدني سواء كانوا أطباء، أو ممرضين أو ممرضات.²

تحت إتفاقية جنيف الأولى على حماية المنشآت الثابتة و الوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية³، كما تحت الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم وأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشأ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع إستشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى و المرضى من أضرار الحرب⁴، وتلزم في جميع الأحوال إحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى

والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم أو في الوقاية من الأمراض⁵، كما تلزم إحترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة⁶. وقد كفلت إتفاقية جنيف الثانية حماية أفراد الخدمات الطبية و خدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، وحظرت أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى أو مرضى⁷. وحرصت إتفاقية جنيف الرابعة على أن تنشأ الأطراف السامية المتعاقدة في أراضيها وأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية مناطق و مواقع إستشفاء و أمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى و المرضى و العجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر و الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة⁸.

ومنعت بأي حال من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس⁹، كما حثت على احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين و العجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم¹⁰. حث القانون الدولي الإنساني العربي على ضرورة احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية دون غيرها¹¹، وحماية الوحدات الطبية المتخصصة¹²، وحماية وسائط النقل الطبي المخصصة للنقل الطبي دون سواه¹³، ويحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى و المدنيين و وقايتهم من آثار الأعمال العدائية¹⁴.

الفرع الثاني: آثار قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الطواقم والمرافق ووسائل النقل الطبية ظل الجائحة:

بناء على ما سبق تفصيله في الفرع الأول فإن المرافق الطبية المجهزة بالعاملين والمجهزة بصورة جيدة باتت أكثر ضرورة لتقديم الرعاية الطبية على نطاق واسع بعد تفشي كوفيد-19 والاحتياجات التي نجمت عنه، وبموجب القانون الدولي الإنساني، يجب احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والوحدات ووسائل النقل المخصصة حصرياً للأغراض الطبية في جميع الظروف،

وفي الأراضي المحتلة يجب على سلطة الاحتلال أن تكفل بقاء واستمرار المؤسسات والخدمات الطبية والمستشفيات، والصحة العامة والنظافة الشخصية.¹⁵

لكن إن الواقع المعاش في مناطق النزاع يقول غير ذلك، ففي قطاع غزة مثلاً نجد خرقاً واضحاً من قبل الإحتلال الإسرائيلي و ضرباً لقواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط، فالخبراء يدقون جرس الإنذار في غزة، فوباء كورونا قد يخرج قريباً عن السيطرة، والمستشفيات غير مجهزة أمام تزايد حالات الإصابة، والأطباء يطلبون المساعدة الدولية.¹⁶

فقد أكدت وزيرة الصحة الفلسطينية الدكتورة مي الكيلة أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي منعت إدخال اللقاحات المضادة لفيروس كورونا التي سيرتها الوزارة إلى قطاع غزة، وأضافت -في بيان صحفي- أن هذه الجرعات كانت مخصصة للفرق الطبية العاملة في غرف العناية المكثفة المخصصة لمرضى كوفيد-19، والطواقم العاملة في أقسام الطوارئ.¹⁷

كما قام العدوان الإسرائيلي سنة 2021 بغارات مكثفة على قطاع غزة ألحقت أضراراً كبيرة بالبنى التحتية الصحية الضعيفة أصلاً، وقتل عدداً معتبراً من الأطباء الفلسطينيين و ألحق ضرراً بإحدى عيادات أطباء بلا حدود مما أدى إلى إغلاقها ودُمر المختبر الوحيد في غزة لإجراء فحوصات كوفيد 19.¹⁸

فبهذا الفعل فإنّ سلطات الإحتلال الإسرائيلي قد خرقت إتفاقية جنيف الأولى في مادتها 24 و من إتفاقية جنيف الثانية في مادتها 36 و كذا إتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 20 و كذا المادة 25 و 29 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العربي، إن هذه القواعد كما سبق بيانها في الفرع الأول تحت و تلزم في جميع الأحوال دولة الإحتلال على إحترام و حماية أفراد الخدمات الطبية، و بفعل سلطات الإحتلال الإسرائيلي بحرماتهم من اللقاحات اللازمة فهي تجعلهم أكثر عرضة لانتقال العدوى بفيروس كوفيد 19 و بالتالي تعريض حياتهم للخطر.

كما خرقت سلطات الإحتلال الإسرائيلي بغاراتها على البنى التحتية الصحية لقطاع غزة كل من المادة 19 من إتفاقية جنيف الاولى و المادة 14 و 18 من إتفاقية جنيف الرابعة و

المادة 35 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي، و تهدف هذه القواعد إلى حماية و حظر الهجوم على المستشفيات بما فيها الوحدات الثابتة و المتحركة للخدمات الطبية كما سبق تفصيله في الفرع الأول من هذا المطلب، وكانت النتيجة وخيمة على أفراد الشعب الفلسطيني إذ سجل أرقاما قياسية في عدد الإصابات والوفيات جراء إنتشار العدوى، وكانت أسرة المستشفيات جد نادرة لاستيعاب هذه العدد الهائل من المرضى.¹⁹

المطلب الثاني: الموارد المائية:

يعالج هذا المطلب عنصرين أساسيين، أين يتناول العنصر الأول أبرز قواعد حماية الموارد المائية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني التي تركز على البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والقانون الدولي الإنساني العرفي ناهيك عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (الفرع الأول) ويتناول العنصر الثاني مدى أثر هذه القواعد من خلالها نفاذها و مساهمتها في التقليل من آثار الجائحة خصوصا وأن مكافحة فيروس كوفيد 19 يتطلب قواعد نظافة صارمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد حماية الموارد المائية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني:

تمزق النزاعات المسلحة حياة الملايين من الأشخاص في كل عام، و تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضمان توفير المياه في المناطق التي تشهد النزاعات و خلق بيئة عيش مستدامة و المحافظة عليها. ففي الكثير من النزاعات، تقتل الأمراض أعداداً من المدنيين تفوق أعداد الذين يقتلون بالرصاص. ويكفي ذلك لكي تبادر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعوة الحكومات إلى ضمان توفير مياه نظيفة وخدمات صرف صحي لائقة للمدنيين الذين يعيشون في مناطق النزاع.²⁰

لذلك فقد أولى القانون الدولي أهمية خاصة لحق الأفراد في الحصول على الماء، خصوصا من خلال مواثيق حقوق الإنسان منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية

والثقافية، من خلال مادتيه 11 و 12 منه، على الرغم من أنه لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنه يعد جزءاً أساسياً لضمان إعمال الحق في مستوى معيشي لائق²¹.

كما أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن الحق في الماء يشمل في أوقات النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني. ويتضمن ذلك حماية الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك منشآت مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري، وحماية البيئة الطبيعية من الأضرار المنتشرة والطويلة الأجل والشديدة الضرر، وضمان حصول المدنيين والمعتقلين والسجناء على الماء الكافي²².

ومن المعروف أيضاً أن القانون الدولي الإنساني يحمي فئات معينة من الأشخاص والممتلكات، ولا يتضمن أي تنظيم محدد بشأن الماء، ولكن الآثار المترتبة على الأعمال العدائية قد تمتد إلى الماء أيضاً، بل يجب أن تنطبق عليه بعض قواعد القانون الإنساني التي تشمل حالات حظر محددة، يعتبر الماء وفقاً لأحكام صريحة كعنصر لا غنى عنه لتلبية الحاجات الأولية للأشخاص المحميين²³.

نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، و حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر²⁴، كما حظر ذات البروتوكول المحاربين من مهاجمة الممتلكات التي لا غنى عنها لأسباب انتقامية²⁵.

كما نص البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مثالها المواد

الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري²⁶.

يضيف القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه يُتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية. وتُتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى، و تُحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها²⁷.

الفرع الثاني: آثار قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الموارد المائية في ظل الجائحة:

إن إمتداد هذه القواعد لحماية المياه في يؤر النزاع بات من الأهمية بمكان، ذلك أن الحاجة لهذا المرفق الحيوي في زمن إنتشار الجائحة ملحة جدا لتوفير سبل النظافة والتعقيم للأفراد الذين يعيشون تحت وطأة النزاعات المسلحة، لذلك من الضروري جدا المحافظة على المنشآت المتعلقة بالمياه الشروب.

إنّ الواقع الذي يعيشه الأفراد في يؤر النزاع يترجم مدى احتياجهم للمياه الشروب النظيفة ففي اليمن مثلا هناك كارثة حقيقة للافتقار إلى الماء أدت إلى انتشار وباء كورونا قبل ظهور جائحة كوفيد 19، وفي هذا السياق تقول مديرية مشاريع منظمة "أطباء بلا حدود" في اليمن والعراق والأردن كارولين سيغين لو كالة فرانس برس إنّ اليمنيين "لا يمكنهم الحصول على مياه نظيفة، وبعضهم لا يمكنه الحصول حتى على الصابون". وأضافت متسائلة: "يمكننا أن نوصي بغسيل اليدين، ولكن ماذا لو لم يكن لديك أي شيء لتغسل يديك به؟"²⁸.

في أفغانستان يعتمد قرابة 20% من سكان مدينة غازني على شبكة مياه المدينة التي انحارت منذ اندلاع القتال، وتنظم اللجنة الدولية نقل المياه بشكل عاجل على متن شاحنات لسد احتياجات 18000 نسمة²⁹، و في الصومال حفرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بئرا في قلب قرية قدقد في أيلول/سبتمبر 2017 لتزويد المجتمعات المحلية المتضررة من جرّاء الجفاف

باحتياجاتها من المياه. وهذه البئر لا تخدم الآن قاطني قرية قدقد فحسب بل رعاية الماشية في المنطقة المحيطة أيضاً³⁰.

وقد أفاد تصريح صادر عن عمران رضا المنسق المقيم للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية لسوريا ومهند هادي المنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية للأزمة السورية وتيد شيبان المدير الإقليمي لليونيسيف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في 15 يوليو 2021 عن تزايد الإنقطاعات المستمرة للخدمات الأساسية للمدنيين في سوريا، إذ تعطل عمل محطة مياه العلوك الحيوية في شمال شرق سوريا منذ نوفمبر 2019 بسبب أعمال العنف 24 مرة على الأقل و التي توفر مياه الشرب النظيفة لحوالي 460 ألف شخص، وقد توقفت الخطة عن العمل منذ شهر يونيو 2021 نهائياً، وقد تأثرت العديد من العائلات النازحة الأكثر هشاشة في المخيمات والتجمعات العشوائية ومازالت حالات كوفيد 19 تمثل تهديد مستمرا ومع محدودية توافر اللقاحات فإن الحصول على المياه الصالحة للشرب و خدمات الصرف الصحي والنظافة هو خط الدفاع الأول لوقف انتشار الجائحة.³¹

بناء عليه، فإن ما يعيشه الأفراد في بؤر النزاع من افتقار للمياه الشروب و النظيفة لهو خرق واضح وصريح لما جاء في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصاً ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال مادتيه 11 و 12، والقانون الدولي الإنساني من خلال المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدتان 15 و 54 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العربي، مما يشجع على تعرض السكان ضحايا النزاعات المسلحة في هاته المناطق لخطر العدوى بفيروس كوفيد 19.

المبحث الثاني:

حماية الأشخاص في بؤر النزاع في ظل الجائحة:

كما هو معروف فإن إتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاتها الإضافية وكذا القانون الدولي الإنساني العربي يتركز دورهم على حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية،

فإذا أن يكون هؤلاء الأشخاص من أفراد الطواقم الطبية أو المدنيين أو النازحين أو المهاجرين أو طالبي اللجوء و اللاجئين أوالأطفال و النساء والعجزة، كما تحمي أيضا الأشخاص الذين توقفوا عن الأعمال العدائية كالجرحى والمرضى و جنود السفن الغارقة وأسرى الحرب. لكن الحماية بالأساس تركز على حماية هؤلاء الأشخاص من ويلات النزاعات المسلحة فكيف يمكن تمديدها لحمايتهم من خطر آخر بات أكثر فتكا وهو جائحة كوفيد19.

المطلب الأول: الحق في الإغاثة الإنسانية:

يركز هذا العنصر على القواعد المتعلقة بحماية الحق في الإغاثة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني و دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، وكذا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من الهيئات الإنسانية في العمل على توصيل المساعدات الإنسانية للدول المتضررة (الفرع الأول)، ثم يتناول المطلب مدى إنطباق هذه القواعد في ظل جائحة كوفيد 19 و إشكالية وصول الأدوية واللقاحات إلى تلك الدول (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حماية الحق في الإغاثة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي

الإنساني:

يندرج الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية في قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى الدول واجب الإلتزام باحترام هذه القواعد، وقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية النهوض بالأوضاع الإقتصادية والاجتماعية والانسانية للدول خصوصا إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.³²

كما تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة انه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، و لا تكون أحكام اتفاقيات جنيف عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين و إغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.³³

كما حث البروتوكول الإضافي الأول على أن يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية و بدون تمييز مححف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع³⁴. وحسب البروتوكول الإضافي الثاني فإنه يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لآداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، و يمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى و المنكوبين في البحار و رعايتهم³⁵.

الفرع الثاني: آثار قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الحق في الإغاثة الإنسانية في ظل الجائحة:

إن هذه القواعد السالف ذكرها لا يترجمها الواقع المرير الذي تعيشه معظم بؤر النزاع، ففي اليمن مثلاً صرحت "هيومن رايتس ووتش" في تقرير أصدرته: "أن جماعة الحوثيين المسلحة وغيرها من السلطات تقيد بشدة إيصال المساعدات التي تشتد الحاجة إليها في اليمن. يؤدي الوضع إلى تفاقم الوضع الإنساني المزري في البلاد ويضعف استجابتها لفيروس كورونا"³⁶. وقد أعلنت وزارة الصحة في قطاع غزة، توقيع مذكرة تفاهم مع هيئة الإغاثة الإنسانية التركية "IHH"، لتزويد المرافق الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية لمواجهة كورونا³⁷، لكن المشكلة في عرقلة الاحتلال الإسرائيلي في وصول هذه المساعدات الإنسانية. وإضافة إلى عرقلتها لوصول الإغاثة الإنسانية لقطاع غزة راحت إسرائيل تمارس التمييز العنصري بين سكانها الإسرائيليين و الفلسطينيين ففي نهاية فبراير 2021، وفي حين كان غالبية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ينتظرون تلقي اللقاح، قررت إسرائيل إرسال نحو مئة ألف لقاح إلى دول حليفة. وبحلول مطلع ماي 2021، كان هناك فقط 3,6 في المئة فلسطينياً قد تلقوا الجرعة الأولى من اللقاح في الضفة الغربية، وكان أقل من واحد في المئة قد تلقوا الجرعتين. في غضون ذلك، كان لدى المستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في مستوطنات يهودية بحتة على امتداد الضفة الغربية في انتهاك للقانون الدولي، الحق الكامل بالحصول على اللقاحات الموجودة

لدى إسرائيل، في حين أنه يحظر على الفلسطينيين الذين يعيشون في المناطق ذاتها الحصول عليه.³⁸

إلا أن إسرائيل تدحض التزاماتها بتلقيح الفلسطينيين القاطنين تحت حكمها العسكري، وتدعي في المقابل أنه بموجب اتفاقات أسلو فإن السلطة الفلسطينية هي المسؤولة عن تلقيح ناسها. وهذا ليس صحيحاً موضوعياً. فرفض إسرائيل توفير التلقيح الكامل للفلسطينيين الخاضعين لاحتلالها العسكري، هو انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة، ولاتفاقية لاهاي للعام 1907، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاتفاقيات أوصلو.³⁹

وقد إنتبه مجلس الأمن بعد سكوت طويل عن إتخاذ أي قرار في مواجهة الجائحة في بؤر النزاع⁴⁰، و اتخذ القرار رقم 2532 بتاريخ 01جويلية 2020 الذي طالب بمهدنة إنسانية تستمر على الأقل مدة 90 يوما لكي يتسنى إيصال المساعدات الإنسانية في ظروف آمنة ودون عوائق و بشكل مستمر.⁴¹

إنّ عرقلة إسرائيل لوصول الإغاثة الإنسانية من علاجات طبية و لقاحات لفيروس كوفيد 19 لقطاع غزة يعد خرقاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

المطلب الثاني: أسرى الحرب:

يركز هذا المطلب على حماية أسرى الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً من خلال اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 (الفرع الأول)، ثم آثار قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية أسرى الحرب في ظل الجائحة و الظروف المحيطة بهذه الفئة التي من المحتمل أن يسهل خطر العدوى بينهم، ومدى رعايتهم الصحية في سجون الاحتلال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية أسرى الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني:

يخضع النظام القانوني لحماية أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى القانون الدولي الإنساني من خلال المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي تعد مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني.⁴²

إذ تنص اتفاقية جنيف الثالثة أنه لا يجوز إعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة و السلامة، و لا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبرر مصلحة الأسرى أنفسهم، و يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية أو حيث يكون المناخ ضارا بهم إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم.⁴³

كما تلزم ذات الإتفاقية الدولة الحائزة اتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة و الوقاية من الأوبئة.⁴⁴

و تفرض الإتفاقية إجراء فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير، والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولا سيما التدرن والملاريا(المرداء) والأمراض التناسلية، وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجمعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.⁴⁵

أما إتفاقية جنيف الرابعة فقد نصّت على أنه من واجب الدولة الحائزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب، ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الإعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين، وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.⁴⁶

كما تحث الإتفاقية على توفير في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب، وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية⁴⁷.

وتفرض الإتفاقية كالإتفاقية السابقة إجراء فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً، والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والمalaria البرداء. ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً⁴⁸.

أما القانون الدولي الإنساني العربي فقد نص على أن يُرَوّد الأشخاص المحرومون من حريتهم بالقدر الكافي من الطعام والماء والملبس والمأوى والعناية الطبية ويوضع هؤلاء الأشخاص في أماكن بعيدة عن منطقة القتال، وتؤمن لهم الرعاية والظروف الصحية⁴⁹.

الفرع الثاني: آثار قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية أسرى الحرب في ظل الجائحة:

إن تنفيذ هذه القواعد في زمن جائحة كوفيد 19 يعتبر أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، لكن ما نراه في سجون الأسرى خصوصاً سجون الاحتلال الإسرائيلي يظهر عكس ذلك تماماً، فقد أوضح نادي الأسير الفلسطيني في بيان له " أن المخاطر على حياة الأسرى، لا سيما المرضى منهم، تزداد يوماً بعد يوم، خاصة في ظل المعطيات الراهنة حول انتشار الوباء في السجون التي يُحتجز فيها مئات من الأسرى الفلسطينيين، كسجن النقب الذي يتجاوز عدد الأسرى القابعين فيه أكثر من 1200 أسير".⁵⁰

وتواصل إدارة سجون الاحتلال استخدام الوباء كأداة قمع وتنكيل عبر الماطلة في نقل عدد من الأسرى المصابين إلى المستشفيات، وتعتمد إعادتهم إلى السجون رغم حاجتهم الماسة للبقاء في المستشفيات.

وبعد العديد من الانتقادات التي وجهت لها، أعلنت إسرائيل في بداية عام 2021 أن عملية التلقيح ستشمل أيضا الأسرى الفلسطينيين، وفق البروتوكول الموضوع من قبل وزارة الصحة في البلاد. وكان وزير الأمن الداخلي عمير أوهانا ألمح مؤخرا إلى أنه لن يتم تلقيح المعتقلين الفلسطينيين، وهو ما انتقده المدعي العام وخمس منظمات حقوقية محلية شددت على أن تلقيح هؤلاء "واجب قانوني وأخلاقي". وفي تعليق منها على القرار، قالت حركة حماس التي تسيطر على قطاع غزة "الاحتلال ملزم حسب القوانين والأعراف بتوفير اللقاحات للأسرى"⁵¹.

وبهذا فإن إسرائيل تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب خصوصا منها المواد 19 و 22 و 31 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب و المواد 85 و 91 و 92 من اتفاقية جنيف الرابعة والقاعدتان 118 و 121 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العربي.

المطلب الثالث: الأشخاص الذين يواجهون خطرا خاصا:

يضم هذا المطلب عنصرين أساسيين حيث يركز الأول على حماية الأشخاص الذين يواجهون خطرا خاصا في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تم التركيز على ما جاء في اتفاقية جنيف الأولى و البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف و قواعد القانون الدولي الإنساني العربي (الفرع الأول) أما العنصر الثاني فقد تم التركيز فيه على آثار قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الأشخاص الذين يواجهون خطرا خاصا في ظل الجائحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الأشخاص الذين يواجهون خطرا خاصا في ظل قواعد القانون

الدولي الإنساني:

لقد عرفت قواعد حماية الجرحى و المرضى و الغرقى، تطورا مطردا عبر محطات تاريخية متعددة إنطلاقا من الاتفاقيات الإنسانية المبرمة بين الأطراف المتعاقدة أو الدول، حيث شملت هذه الإتفاقيات مجموعة من الأحكام و القواعد التي تعنى بوسائل و تنظيم أساليب الحرب من جهة، وحماية الضحايا والممتلكات من جهة أخرى، كما جاءت هذه الأحكام متضمنة العديد

من القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص القائمين على رعاية هؤلاء الضحايا، خصوصاً ما تعلق بالجانب الصحي كتقديم العلاج والعناية الطبية لهؤلاء الضحايا.⁵²

نصت المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة على أن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أولاً، سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، و شددت على عدم ترك الجرحى و المرضى دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض.⁵³

حثت الإتفاقية أيضاً على إبرام اتفاق يحتوي على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.⁵⁴

و في ذات السياق نص البروتوكول الإضافي الأول على أنه يجب في جميع الأحوال، أن يعامل الجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار معاملة إنسانية وأن يلقي، جهد المستطاع وبالسرية الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.⁵⁵

أما القانون الدولي الإنساني العربي فقد نص على أنه يتلقى الجرحى والمرضى والغرقى الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، بأقصى حد ممكن، ودون إبطاء، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية، كما يتمتع كبار السن والمعوقون والعجزة المتأثرون بنزاع مسلح باحترام خاص وحماية خاصة.⁵⁶

الفرع الثاني: آثار قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الأشخاص الذين يواجهون خطراً خاصاً في ظل الجائحة :

إنّ هذه القواعد السابقة يمكن أن تنطبق في زمن الجائحة على الفئات السابق ذكرها خصوصاً كبار السن، أو الذين لديهم ضعف في جهاز المناعة، أو الذين يعانون من ظروف صحية موجودة مسبقاً، جميعهم معرّضون بصورة خاصة لخطر الإصابة بأمراض حادة إذا أصيبوا بفيروس كوفيد-19، وقد يواجه آخرون، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، مجموعة متنوعة من العوائق (في التواصل، والإعاقة البدنية) تعرقل وصولهم إلى خدمات الرعاية الصحية اللازمة أو صعوبات معينة في تنفيذ التدابير الصحية المطلوبة لمنع العدوى، فقد لا يكون التباعد الاجتماعي ممكناً بالنسبة لمن يعتمدون على دعم الآخرين لقضاء مهامهم اليومية. لذلك فإن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني قد يكون حائلاً دون وجود هذه العوائق و الصعوبات⁵⁷.

المطلب الرابع: النازحون داخلياً والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون:

يتضمن هذا المطلب سبل حماية النازحين داخلياً والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً من خلال اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (الفرع الأول) ثم آثار قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية النازحين داخلياً والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون في ظل الجائحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية النازحين داخلياً والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني:

يقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن و هيئات تتوفر لهم فيها الحماية، و أول الأماكن التي يلجأ الضحايا إليها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف اتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفاً.⁵⁸

يعرف النزوح الداخلي بأنه تلك الحالة التي يجد فيها الأشخاص أنفسهم مجبرين على ترك أماكن إقامتهم المعتادة أو الانتقال إلى أماكن أخرى بحثاً عن الأمن و الحماية نتيجة أو سعيًا لنفاذ آثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع البشر دون أن يتجاوزوا في ذلك حدود دولتهم.⁵⁹

إن للمواد 35 و 44 و 45(4) و 49 و 70(2) والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة دور في كفالة حماية النازحين داخليا و المهجرين و طالبو اللجوء و اللاجئين، ويؤكد ذلك البروتوكول الإضافي الأول الذي نص على أنه تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز محض للأشخاص الذين يعتبرون -قبل بدء العمليات العدائية- ممن لا ينتمون إلى أية دولة، وأمن اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة⁶⁰. وحث البروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة إستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية⁶¹.

أما القانون الدولي الإنساني العرفي فقد حث على ضرورة إحترام الحياة العائلية وتُتخذ في حالات النزوح كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة⁶².

الفرع الثاني: آثار قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية النازحين داخليا والمهاجرين وطالبو اللجوء واللاجئين في ظل الجائحة:

لقد طلب مجلس الأمن في قراره رقم 2532 لسنة 2020 من الأمين العام أن يوعز عمليات حفظ السلام، بأن تقدم الدعم في حدود قدراتها و الولايات المنوطة بها، إلى سلطات البلدان المضيفة فيما تبذله من جهود لإحتواء الجائحة، ولاسيما لتيسير وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك إلى المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين والسماح بعمليات الإجلاء الطبي⁶³.

رغم ذلك فإنّ أعدادا ضخمة من اللاجئين والنازحين معرضين لخطر فيروس كوفيد-19 بسبب الظروف المزرية التي يعيشونها في مخيماتهم، فقد صرح مركز مراقبة النزوح الداخلي في تقريره السنوي أن كوفيد-19 قد يضيف مخاطر جديدة لملايين البشر المعرضين بالفعل للخطر⁶⁴.

ففي العراق مثلاً تقول المنسّقة الطبية في أطباء بلا حدود في العراق تيتيانا بيليبيكو، "في المخيمات التي توفر فيها المنظّمة الرعاية الطبية، تعيش العائلات باكتظاظ داخل الخيام الفردية وتعاني من قلة فرص الوصول إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة. هذا ويُعدّ الاختلاط مع سكان المخيمات الأخرى مهمةً يوميةً يتعذّر تجنبها، وبسبب عدم كفاية المساعدة المقدمة، لا يتوفر أمام الناس أي خيار سوى الخروج والبحث عن أي عمل لإعالة أسرهم، على الرغم من معرفتهم بتزايد خطر الإصابة بالعدوى".⁶⁵

قدمت المفوضية منذ تفشي الوباء، دعماً نقدياً طارئاً لحوالي 200,000 لاجئ إضافي في مصر والعراق والأردن ولبنان وتركيا والذين لم يتلقوا في السابق مساعدات مالية، إلى جانب جهود أخرى للتخفيف من حدة تأثير الوباء، تستضيف الدول الخمس وحدها أكثر من 5.5 مليون سوري، وهي أكبر مجموعة من اللاجئين في العالم. وتسعى المفوضية لتوفير الدعم لما لا يقل عن 100,000 لاجئ إضافي من خلال دفعات تقدم لمرة واحدة، ومع ذلك، لا يزال العديد من اللاجئين لا يعرفون التكيف مع الوضع. في الأردن، على سبيل المثال، تلقت 17,000 أسرة فقط من بين 49,000 أسرة من الفئات الضعيفة التي تم تحديدها حديثاً دعماً نقدياً طارئاً، حيث تفتقر المفوضية إلى التمويل اللازم لتوسيع برامجها. إذ تعمل مع شركاء يدعمون المجتمعات المحلية التي تستضيف اللاجئين. يعيش تسعة من أصل عشرة لاجئين سوريين في المنطقة في بلدات أو قرى وليس في مخيمات. وتعيش الغالبية في المناطق ذات الدخل المنخفض. وقد أظهرت المجتمعات المضيفة تضامناً هائلاً، لكنها عانت هي أيضاً من فقدان سبل العيش نتيجة لوباء فيروس كورونا⁶⁶.

بعد مرور عام على جائحة كوفيد-19، أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تأثير الجائحة العالمية كان هائلاً على مجتمعات اللاجئين والنازحين التي تُعَدّ من الأكثر ضعفاً وهشاشة، ودعت البلدان إلى إدماجهم في خطط توزيع اللقاحات الوطنية خلال عام 2021⁶⁷.

وحتى الآن، ضُمَّت 106 من الدول اللاحقين والنازحين داخليا في خططها، ولا تزال دول أخرى تعمل بجد لإدماجهم. وأكدت المفوضية تقدم 380 طنا متريا من معدات الحماية الشخصية والمستلزمات الطبية لعدد من الدول حول العالم، وهذا يشمل الكمادات ومكثفات الأكسجين والملابس الطبية⁶⁸.

بناء عليه، فإن تطبيق المواد 35 و 44 و 45(4) و 49 و 70(2) والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة لكفالة حماية النازحين داخليا و المهاجرين و طالبو اللجوء واللاجئون، والمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة 105 و 131 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي، يظل ضعيفا بالنسبة للظروف التي تعيشها هذه الفئة وبالتالي فإنهم معرضون دائما لخطر العدوى بفيروس كوفيد 19.

المطلب الخامس: تعليم أطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل الجائحة:

يتناول هذا المطلب حماية الحق في تعليم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني الذي كرسه الإعلان العالمي بحقوق الإنسان وقامت بحمايته إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي الإنساني العرفي (الفرع الأول) ثم معرفة آثار هذه القواعد في حماية الحق في التعليم في ظل الجائحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحق في تعليم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل قواعد

القانون الدولي الإنساني:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 اللبنة الأساسية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كونه أول وثيقة دولية تركز مجموعة واسعة من الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم تغفل الحق في التعليم الذي اعتبره الإعلان بمثابة الركيزة الأساسية لأي انطلاقة تنموية حقيقية⁶⁹.

أما على صعيد قواعد القانون الدولي الإنساني، فلقد ألزمت إتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر

الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.⁷⁰

كما توجب ذات الإتفاقية أن تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال و على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك. وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها تعليمهم.⁷¹

وتحث الإتفاقية أيضا الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك، وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.⁷²

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد نص على أنه يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.⁷³

وقد أكد القانون الدولي الإنساني العرفي على وجوب أن يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة.⁷⁴

الفرع الثاني: آثار قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية حق الأطفال في التعليم في ظل الجائحة:

إن كفالة حقوق الأطفال في التعليم في ظل جائحة كوفيد-19 وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني أمر يصعب تحقيقه في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها هؤلاء الأطفال في بؤر النزاع و التوتر، هذا ما أكدته تقرير صادر عن منظمة اليونيسف في دورتها العادية ما بين 9 و 12 من عام 2021⁷⁵.

ففي فلسطين مثلا أكد الأمين العام المساعد لدى جامعة الدول العربية رئيس قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة، سعيد أبو علي، أن العملية التعليمية في فلسطين تواجه المزيد من العقبات والتحديات من جراء الممارسات الإسرائيلية وتفشي وباء كورونا، كما واجهت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا" صعوبات بالغة في ظل تفاقم الأزمة المالية، واضطرابها إلى اتخاذ تدابير جديدة من بينها التعليم عن بعد، ما ترتبت عليه أعباء مالية ضخمة⁷⁶.

مما يترتب عليه حرق لتطبيق المواد 24 و 50 و 94 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني والقاعدة 135 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الإنساني العربي.

خاتمة:

حسب الدراسة التي قدّمناها فإنّ قواعد القانون الدولي الإنساني أعطت ضمانات واسعة لمكافحة جائحة كوفيد-19 حتى ولو كان ذلك بصفة غير مباشرة، لكنّ الإشكال يكمن في تنفيذ هذه القواعد على المستوى العملي، إذ واجهت هذه القواعد العديد من العراقيل و لا زالت تواجهها لحد الساعة من قبل أطراف النزاع أو سلطات الاحتلال، على الرغم من القرار الصادر من مجلس الأمن الذي يشدّد على ضرورة مكافحة الجائحة وتسهيل المساعدات الإنسانية للأفراد الواقعين تحت وطأة النزاعات المسلحة.

فمن النتائج المتوصّل إليها :

-مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في تجهيز المستشفيات و الطواقم الطبيّة اللازمة لمواجهة الجائحة.

-شح المياه الشروب والنظيفة التي تعتبر من أهم العناصر الحيويّة إحتياجاً في ظلّ الجائحة.
-عرقلة وصول الإغاثات الإنسانية في بؤر النزاع أهمّها المستلزمات الطّبيّة واللّقاحات.
-عدم توفير سبل الرّعاية الصّحيّة للمحتجزين و الأسرى لتفادي العدوى بفيروس كوفيد-19 أو توفير العلاج للمصابين به.

-الأوضاع المزرية التي يعيشها اللاجئون و النّازحون والتي لا تسمح لهم باتّباع تعليمات الوقاية اللازمة من فيروس كوفيد-19.
-صعوبة التعليم الأطفال عن بعد في مناطق التّوتّر ذلك للافتقار لأدنى الوسائل لتحقيق ذلك، و الإعتداد على المساعدات الماليّة التي غالبا ما يعرقل وصولها الإحتلال أو أطراف النزاع.

إنّ هذه النتائج المتوصل إليها كانت بناء على الحروقات الواضحة التي كانت في بؤر النزاعات المسلحة، و التي على الدول التي لم تلتزم بها تحمل مسؤولية الأضرار الوخيمة التي ستنتج عنها خصوصا مع الإرتفاع الرهيب في عدد الوفيات جراء العدوى من انتشار الجائحة في تلك المناطق.

أمّا بالنسبة للتوصيات فتركز على ما يلي:

-ضرورة التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني من الدول الأطراف في النزاعات المسلحة من أجل التخفيف من آثار جائحة كورونا.
-تحميل الدول المسؤولية الكاملة عن خرقها لقواعد القانون الدولي الإنساني والتسبب في ازدياد انتشار العدوى بين ضحايا النزاعات المسلحة.

-تفعيل دور مجلس الأمن واتخاذ تدابير من أجل التقليل من خطر الجائحة فعلى الدول الأعضاء في مجلس الأمن العمل قدر الإمكان العمل على وقف القتال لأقصى مدة ممكنة لتمكين وصول المساعدات الإنسانية للأفراد ضحايا هاته النزاعات، و تمكين هؤلاء الأفراد من التعايش مع الجائحة باتخاذ سبل الوقاية وأخذ العلاجات و اللقاحات الضرورية للتقليل منها قدر الإمكان.

- إلزام دولة الاحتلال تسهيل وصول الإغاثات الإنسانية لبؤر النزاعات المسلحة.
 - العمل على توفير وسائل للتعليم عن بعد في ظل الجائحة للأطفال في ظل الحجر الصحي في بؤر النزاع.
 - تسهيل وصول اللقاحات و العتاد الطبي الضروري للوقاية من جائحة كوفيد 19 لجميع الفئات التي تشملها حماية قواعد القانون الدولي الإنساني.
 - إنشاء قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني تتماشى بصفة مباشرة مع فيروس كوفيد-19 و أنواع أخرى مماثلة له حتى يمكن التصدي لها مستقبلا بشكل أكثر صرامة.
- الهوامش:**

- ¹ حمد هلال البلوشي، فيصل بن حليو، دور المنظمات الدولية في حماية المنشآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 17، العدد1، لعام 2020، ص 565 -ص588 ، ص 568.
 - ² أنظر:
 - عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 135.
 - محمد المجذوب، نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 116-118.
 - ³ المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.
 - ⁴ المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى.
 - ⁵ المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى.
 - ⁶ المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى.
 - ⁷ المادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.
 - ⁸ المادة 14 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
 - ⁹ المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.
 - ¹⁰ المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة.
 - ¹¹ القاعدة 25 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العربي.
 - ¹² القاعدة 28 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العربي.
 - ¹³ القاعدة 29 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العربي.
 - ¹⁴ القاعدة 35 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العربي.
 - ¹⁵ احترام القانون الإنساني والاستجابة لأزمة كوفيد-19 في مناطق النزاع <https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/06/10/19-2020>
- 2/ تاريخ الإطلاع: 2021/09/06، على الساعة 10:30.

- ¹⁶ كورونا .. قطاع غزة يهدده انهيار النظام الصحي <https://www.dw.com> 2020 ، تاريخ الإطلاع: 2021/09/06 على الساعة 11:00.
- ¹⁷ الاحتلال يمنع إدخال لقاحات كورونا إلى قطاع غزة <https://www.aljazeera.net/news/politics> 2021 ، تاريخ الإطلاع: 2021/09/07 على الساعة 13:00.
- ¹⁸ هزاء قاسم، حملة إسرائيل لاستهداف الصحة الفلسطينية، <https://www.jadaliyya.com/Details/43001> ، تاريخ الإطلاع: 2022/01/21، على الساعة 12:52.
- ¹⁹ الموقع نفسه.
- ²⁰ عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 107.
- ²¹ المادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الصادر بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
- ²² اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، الدورة التاسعة و العشرين (2002) التعليق العام رقم 15، الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد الدولي)، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
- <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc15.html> ، تاريخ الإطلاع: 2021/09/07، على الساعة: 14:30.
- ²³ عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308 ، 1995/10/31.
- <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kle7q.htm> ، تاريخ الإطلاع: 2021/09/08، على الساعة 16:47.
- ²⁴ المادة 54 في فقرتها الاولى و الثانية من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.
- ²⁵ المادة 54 في فقرتها الرابعة من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- ²⁶ المادة 14 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- ²⁷ القاعدتان 15 و 54 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العربي.
- ²⁸ اغسل يديك؟.. لكن ملايين اليمنيين بدون مياه للوقاية من كورونا <https://www.dw.com> 2021/09/08 ، تاريخ الإطلاع: 2021/09/08، على الساعة: 15:30.
- ²⁹ أفغانستان: وصول الوقود و الدواء و ماء الشرب إلى مستشفى غازني. الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org/ar/document/afghanistan-fuel-medicine-and-fresh-water-reach-hospital-ghazni> ، تاريخ الإطلاع: 2021/09/09، على الساعة 10:00.
- ³⁰ الصومال: تدفق المياه يجذب رعاة الماشية، مقال 22 اذار/مارس 2018.
- <https://www.icrc.org/ar/document/somalia-flowing-water-brings-livestock-herders-together> ، تاريخ الإطلاع: 2021/09/09، على الساعة: 16:30.
- ³¹ تعرض حوالي مليون شخص للخطر نتيجة الانقطاعات الحادة في عمل محطة مياه العلوك، الموقع الرسمي لليونيسيف <https://www.unicef.org/mena/ar/> ، تاريخ الإطلاع: 2022/01/21، على الساعة: 17:12.
- ³² مقرين يوسف، مشروعية الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أقلو، العدد الأول، لسنة 2017، ص 306-325، ص 307.
- ³³ المادة 10 من الإنفاقيات الأربعة.

- ³⁴ المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.
- ³⁵ المادة 18 البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، 1977.
- ³⁶ اليمن: إعاقة المساعدات تعرض الملايين للخطر، 2020، <https://www.hrw.org>، تاريخ الاطلاع: 2021/09/09، على الساعة 11:30.
- ³⁷ الإغاثة التركية " تزود غزة بمستلزمات طبية لمواجهة كورونا <https://www.aa.com.tr>، تاريخ الاطلاع: 2021/09/10، على الساعة 9:30.
- ³⁸ هذاء قاسم، حملة إسرائيل لاستهداف الصحة الفلسطينية، الموقع السابق.
- ³⁹ الموقع نفسه.
- ⁴⁰ Raphaël Maurel, L'(in)activité du Conseil de sécurité face au Covid-19 : où est confinée la « communauté » internationale ? "[Colloque virtuel] Droit et Coronavirus. Le droit face aux circonstances sanitaires exceptionnelles" 31 mars 2020, p02.
- ⁴¹ قرار مجلس الأمن رقم 2532 فقرة 2 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2020.
- ⁴² عبد الوهاب كرم حميد، دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى أثناء النزاعات المسلحة "قراءة في اتفاقية جنيف الثالثة" (دراسة قانونية)، مجلة بحوث، العدد الرابع والعشرون، لسنة 2019، مركز لندن للإستشارات والبحوث، ص 19- ص 36، ص 26.
- ⁴³ المادة 22 اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.
- ⁴⁴ المادة 29 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.
- ⁴⁵ المادة 31 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- ⁴⁶ المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- ⁴⁷ المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- ⁴⁸ المادة 92 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- ⁴⁹ القاعدتان 118 و 121 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العربي.
- ⁵⁰ إصابات جديدة بفيروس كورونا بين الأسرى الفلسطينيين في سجن "النقب" 2021
- ⁵¹ <https://www.alaraby.co.uk/society>، تاريخ الاطلاع: 2021/09/15 على الساعة: 10:50.
- ⁵² فيروس كورونا: إسرائيل تسمح بتلقيح الأسرى الفلسطينيين بعد موجة انتقادات ضد استئنائهم، <https://www.france24.com/ar>
- تاريخ الاطلاع: 2022/01/21، على الساعة: 19:23
- ⁵³ عامر قيرع، المركز القانوني للحرجى والمرضى والغرقى في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1 الحاج لخضر، السنة الدراسية 2016-2017، ص 14.
- ⁵⁴ المادة 12 من إتفاقية جنيف الأولى.
- ⁵⁵ المادة 15 من إتفاقية جنيف الأولى.
- ⁵⁶ المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.
- ⁵⁷ المادتان 110 و 138 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العربي. القانون الدولي الإنساني العربي (المجلد الأول/القواعد)
- إصدار 18 فبراير 2016.
- ⁵⁸ احترام القانون الإنساني والاستجابة لأزمة كوفيد-19 في مناطق النزاع <https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/06/10/19-22020> / ، تاريخ الإطلاع: 2021/09/15، على الساعة: 15:05.
- ⁵⁹ بلميدوي محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، العدد 17، سنة 2017، ص 160-ص 168. ص 161.

- ⁵⁹ كريمة مويس ملوكة، حماية الأشخاص النازحين داخليا طبقا للقانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس المدية، المجلد 3، العدد 2، ص232-242، 236.
- ⁶⁰ المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة.
- ⁶¹ المادة 17 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- ⁶² المادتان 105 و 131 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العربي.
- ⁶³ القرار 2532 (2020) الذي اتخذته مجلس الأمن في 1 تموز/يوليه 2020.
- ⁶⁴ فيروس كورونا: أكثر من 50 مليون نازح في العالم والوباء تهدد جديدا <https://www.bbc.com/arabic/world> ، تاريخ الاطلاع: 2021/09/16، على الساعة: 19:14.
- ⁶⁵ النازحون في العراق من أكثر الفئات عرضة لخطر الإصابة بكوفيد-19 <https://www.msf.org> ، تاريخ الاطلاع: 2021/09/16، على الساعة 20:00.
- ⁶⁶ اللاجئون السوريون يتضررون بشدة نتيجة الانكماش الاقتصادي الناجم عن فيروس كورونا www.unhcr.org ، تاريخ الاطلاع: 2021/09/17، على الساعة: 21:10.
- ⁶⁷ دعوة أممية لإدماج اللاجئين في خطط التطعيم ضد كوفيد-19، <https://news.un.org/ar/story> ، تاريخ الاطلاع: 2022/01/21، على الساعة: 20:15.
- ⁶⁸ الموقع نفسه.
- ⁶⁹ مخائق عبد الله، حماية حق الطفل في التعليم في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2019، ص172.
- ⁷⁰ المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- ⁷¹ المادة 50 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- ⁷² المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- ⁷³ المادة 4 (3 أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- ⁷⁴ القاعدة 135 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العربي.
- ⁷⁵ - Exposé sur l'action humanitaire de l'UNICEF la pandémie de maladie à coronavirus 2019 <https://uni.cf/3aXKkce>, vue le : 18/09/2021 à 14:00.
- ⁷⁶ الجامعة العربية تحذر من تضرر العملية التعليمية في فلسطين بسبب كورونا 2020 <https://bit.ly/2MBWUoo> ، تاريخ الاطلاع: 2021/10/21، على الساعة: 15:30.